المهر وتسليع المرأة

المهر هو ما يعطى للمراة مقابل النكاح (المعاشرة الزوجية) ويشمل اي شي يتراضى عليه الطرفان يتدرج من الاموال أو الذهب، الى حفظ أيه من القران او تعليم مهارة ما. وهو حق للمراة حسب الاية 4 من النساء: واتوا النساء صدقاتهن نحلة وحديث للرسول "التمس ولو خاتم من حديد". و للزوجة ان تاخذ المهر كله او بعضه معجل او مؤجل حسب اتفاق الاطراف.

وهو يشمل جميع انواع الزواج الدائم والمؤقت

هل المهر من اركان الزواج:

المهر من اركان الزواج عند المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والشيعة

الا السلفية فانه (ابن باز) : ليس المهر من اركانه ولا من شرائطه ولكن لابد منه اي انه اثر من اثاره

حالات وجوب المهر:

- دخول الزوج بزوجته
- إذا طلقها قبل الدخول بها يسقط المهر ولكن يعطيها هدية او تطيب خاطر.
- إذا دخل بها ولم يحدد لها مهر فلها مهر المثل اي مهر من يماثلها من النساء
- إذا دخل رجل بامراة ثم تبين له فساد عقد الزواج عليه ان يدفع المهر ثم يطلقها. تزوج بصره بن اكثم بكرا فوجدها حبلى فاشتكى للرسول فقال له الرسول : لها الصداق بما استحللت من فرجها ثم فرق بينهما.
- إذا لم يدخل بها واراد الطلاق بعد ان دفع المهر فله ان يسترد نص مهره أما اذا كانت هي سبب الطلاق فله ان يسترجع مهره كامل
- المراة تفقد مهرها في حالة الخلع فقط
-

هل هناك حد ادني للمهر: بعض المذاهب مثل المالكي والحنفي حدد حد ادنى والبعض الاخر مثل الجعفري لم يحدد قيمة دنيا للمهر "الصداق ما تراضى عليه الناس " الامام جعفر الصادق . المذهب المالكي حدد ربع دينار كحد ادنى للمهر، الحنفي حدد عشر دراهم كحد ادنى.

المشكلة الحالية:

1. في عقد الزواج الكلاسيكي يتم التحدث عن المهر كثمن لاستحلال فرج المراة مما يشعرها بالدونية والتسليع. المسلمين الاوائل شبهوا الزواج بالرق وان الزوجة عبده او اسيرة عند زوجها وتم صياغة عقد الزواج باستخدام عقد البيع كنموذج مما يجعلنا نتسائل ما هو الشئ الذي يباع هنا انه حق الزوج في جسد المراة. ولذلك لا يشترط على المراة خدمة زوجها لان ما يجمعهما هو عقد نكاح وليس عقد خدمة. الرجل المسلم بامكانه ان يمارس الجنس مع جاريته التي اشتراها بماله او زوجته التي دفع لها المهر, والعقد في الحالتين -حالة شراء جارية او الزواج بامراة- تمت صياغته بنفس الكيفيه اي عقد بيع تبيع فيه المراة الجنس وتحصل على المال مقابل احتكار الرجل لحق ممارسة الجنس معها. هذا العقد مناسب في زمن العبيد والجواري حيث الرق والتسري بالجواري مقبول. الجدير بالذكر ان الملكية هنا حق حصري للرجل فقط بمعنى ان المراة التي تملك عبيد لا تستطيع ان تمارس معهم الجنس لانها ملكتهم .

2. المهر يشكل عقبة في خروج المراة من زواج فاشل إذا كان المهر عالي صعب عليها دفعه للحصول على الطلاق. الزوجة بامكانها إنهاء الزواج عن طريق خلع الزوج ودفع المهر له او فسخ العقد وهنا لا ترجع المهر لكن عليها ان تثبت للقاضي ضررها وهذا صعب وراجع للقاضي. حتى في الخلع لا تستطيع المراة ان تخلع الرجل بدون موافقته مثل تحرير العبد لنفسه لا يمكن ان يشتري العبد نفسه بدون موافقة سيده.

3. عقد الزواج الحالي يغفل الحقوق القانونية للمراة. مثلا حق المراة في السفر والحركة خارج المنزل مقيد برضى الزوج اذ قد يطلبها للفراش. ولا حق لها في رفضه ولذلك الاغتصاب الزوجي غير وارد كمفهوم حيث رغبتها هي في الجنس ليست بذات علاقة. لان شرعيه العلاقة الجنسية قائمة على دفع المهرواستمرارها قائم على دفع النفقة وليس على رضى الطرفين. صحيح ان هناك خانة للشروط في عقد الزواج الحالي لكنها عادة تكون خالية وبعض الرجال يشترط لاتمام الزواج هو الا تشترط الزوجة اي شرط. الشروط التي تضعها الزوجة في عقد الزواج الحالي لضمان حقها مستقبلا قد تكون غير ذات جدوى لان لا يعتد بها القاضي الا في المذهب الحنفي وحتى في المذهب الحنفي فان شرط الزوجة لا ينفذ الا بمقدار مثلا اشتراطها ان لا يتزوج عليها إذا خرقه الزوج لا يتم ابطال زواجه الثاني بل يسمح للزوجة الاولى بالطلاق.

4. حكم اخذ الوالد لمهر ابنته دون رضاها. حسب ابن باز حلال والدليل حديث النبي ان رجل اشتكى بان اباه اخذ ماله فقال له الرسول : انت ومالك لابيك. إذا هو ليس حق خالص للمراة ويمكن ان تشجع هكذا احكام الاباء على بيع بناتهم لمن يدفع مهر اعلى ثم الاستحواذ على المهر.

كل الفرضيات التي اعتمد عليها الزواج الكلاسيكي غير موجودة الان. العبودية انتهت والعالم اتفق على الغائها. دور المراة في المجتمع ايضا تغير واصبحت تساهم بمالها وعملها في الصرف على البيت الزواج اصبح يحمل توقعات مختلفة من الطرفين فالمراة يتوقع منها ان تشارك في الزواج ولا تكون مجرد وعاء لتفريغ الرغبة الجنسية للرجل. واصبح الزواج لذلك يحتاج طرفان متساويان يدعمان بعض وليس علاقة تراتبية. فكرة ملكية الرجل لاعضاء زوجته التناسلية اصبحت ايضا فكرة ممقوتة. حان الوقت لعمل بردايم شفت نقله في المفاهيم عندما نتذكر بان الفقة هو نتيجة اجتهادات الفقهاء وهم بشر وليس كلام منزل او مقدس يكون بامكاننا بالتالي ان نغير هذه الاجتهادات للتلائم مع متطلبات عصرنا وتلبي احتياجاتنا.

المسلمين لهم شريعة واحدة وهي المقدسة ولهم عدة مشارب فقهية لان الفقة منتج بشري. نريد تغير الفقة وليس الشريعة. بامكاننا ان نستخدم مفهوم المصلحة العامة كدافع لتغير صياغة عقد الزواج بشكل شراكة. وذلك عن طريق القياس . حيث ان صياغة عقد الزواج على نمط عقد البيع كان مناسب وطبيعي في زمانه ولكن لانه غريب وغير ذا صلة في زماننا فان بامكاننا استخدام عقد الشراكة كبديل.

الحل المقترح :عقد الشراكة:

1) سيضمن ان الطرفان شريكان اي متساويان او ندان. طرفان عاقلان بالغان مسئولان دخلا في شراكة متساوية وبامكان اي طرف فض الشراكة حيث ان كلاهما لديه نفس المصلحة والاهمية في الزواج.

2) سيضمن عدم قانونية الاغتصاب الزوجي

3) سينهي حق الزوج في الطلاق الاحادي

4) سيناسب زماننا

عقد الشراكة: يعتمد على الرضا المستمر لكل الاطراف في الدخول في العقد واستمراره ايضا كل طرف يساهم بشئ ما في الشراكة قد يكون عمل او مال او اي شي اي طرف بامكانه تمثيل الشراكة والارباح يتم توزيعها بين الاطراف بالتساوي. يمكن انهاء الشراكة من قبل اي من الطرفين الخسائرو الارباح يتم تحملها حسب مساهمة كل شريك. موافقة الطرفين هي حجر الاساس في العقد وليس المهر وليس ولي المراة.

لان المهر تم ذكره في القران فيمكن ان يستمر في عقد الزواج المصاغ على نمط عقود الشراكة ويقدم كهدية خصوصا انه قد يكون رمزي.

عقد الشراكة يعني بان لا يوجد قالب واحد للزواج والذي عادة يكون فيه الزوج يعمل والزوجة لا تعمل فقد يعمل الزوجان ويساهمان في بناء الاسرة او اي ترتيب اخر يختاره الزوجان. كلا الطرفان بامكانهما انهاء الزواج وليس الزوج وحده.

تاخذ المراة المهر كضمان لها للمستقبل وان يسقط المهر اخر شي بعد ان يتم تعديل كل القوانين بحيث تحفظ حق المراة في العلاقة الزوجية. حاليا الميزان يميل لصالح الرجل والمهر هنا هو يمكن اعتباره ضمان حتى يمكن المراة من اتخاذ قرارات مهمة معتمده عليه في انطلاقها للاستقلال المادي. المهر اداة لتمكين المراة لتنطلق مستقبلا إذا احتاجت. يمكن المطالبه بتشريعات تضمن حصول المراة على المهر بدلا من وليها